



مدى الحريرة الرسمية

مجلس النواب

الجلسة الثانية

(اليوم الخامس)

من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الأولى لمجلس النواب السابع عشر
المنعقدة يوم الثلاثاء الواقع في 3/رمضان / 1435 هجرية، الموافق 2014/7/1
ميلادية

الجدد (49)

العدد (2)

الصفحة

- جدول الأعمال -

- ١ - تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة.
- ٢ - تلاوة الإجازات والاعتذارات.
- ١ - طلب معذرة مقدم من سعادة المهندس عاطف قعوار.
- ٢ - طلب معذرة مقدم من سعادة المهندس عدنان السواعير.
- ٣ - طلب معذرة مقدم من سعادة المهندس سليم البطاينة.

الأنظمة لن تصدر على الإطلاق، ولنا تجارب مريرة مع قوانين أخرى، فأرجوكم رجاً حاراً أن نلزمهم بمهلة زمنية، وشكراً.

سعادة رئيس المجلس بالإجابة : شكراً،

من مع مقترح الدكتورة زلي (يلغى قانون الأحداث رقم (24) لسنة 68 والتعديلات التي طرأت عليه على أن يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها خلال مدة لا تتجاوز (6 أشهر)، من مع هذا المقترح؟ لم ينجح، من مع قرار اللجنة في المادة (46)؟ موافقة، السيدة مقرر اللجنة تفضلي.

السيدة المقرر:

المادة كما وردت في مشروع القانون

المادة (47):

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

قرار اللجنة

المادة (47): موافقة.

سعادة رئيس المجلس بالإجابة:

المادة (47) موافقة؟ موافقة.

السيدة المقرر

أن يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها.

قرار اللجنة

المادة (46): موافقة.

سعادة رئيس المجلس بالإجابة : شكراً،

يوجد مقترح من الدكتورة زلي، تفضلي دكتورة.

الدكتورة زلي الحروب : أيها الأخوان يوجد

قوانين (والله العظيم) صدرت في عام

2007 وحتى هذه اللحظة لم تصدر

الأنظمة التي يفترض أن تستند إلى تلك

القوانين، دعوني اضرب مثلاً على نظام

صندوق تسليف النفقة، أين هو هذا

النظام؟ لم يصدر. وبالتالي (أرجوكم

رجاءً حاراً) أن يُنص في هذه المادة

(46) على مهلة زمنية لا تتجاوزها

الحكومة، وتضطر فيها إلى إصدار

الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب هذا

القانون، ولذلك اقتراحي هو كالتالي (يلغى

قانون الأحداث رقم (24) لسنة 68

والتعديلات التي طرأت عليه، على أن

يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات

الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل

أو يستبدل غيرها بها خلال مدة لا تتجاوز

(6 أشهر)، إن لم نلزم الحكومة فإن هذه